

بين إنسان يقول أنا جالس مُتَدَبِّب شهرين، جالس يقيناً، وإنسان يقول أنا مُتَدَبِّب لحاجة، لا أدري أتُنْقِضِي اليَوْمَ أم بعد شهرين؟ كلهم على سفر ما أرادوا البقاء، ولذلك تجد الذي أقام لحاجة لمدة شهرين مثلاً يقول: لو انقضت الحاجة اليَوْمَ لسافرت ورجعت إلى بلدي، وكتبنا في هذا رسالة مطولة وذكرنا الأدلة.

قوله: «يَمِينًا وَشِمَالًا، فِي حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ» فإن قيل: هل معناه كل جملة عن اليمين والشمال أو الجملتان عن اليمين والشمال؟
قُلْنَا: لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ:

الأول: أن يقول: «حي على الصَّلَاة» على اليمين و«حي على الصَّلَاة» على اليسار، و«حي على الفلاح» على اليمين و«حي على الفلاح» على اليسار.
والثاني: أن «حي على الصَّلَاة» بجملتيها على اليمين و«حي على الفلاح» بجملتيها على اليمين، وهذا الذي عليه عمل الناس.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فيه أن قصر المسافر إلى أن يرجع إلى بلده.

من شروط الأذان:

الأول: أن يكون بصوت يُسْمِع من ينادى له هذا أدنى شيء، كما إذا كنا جماعة في سفر فلا بُدَّ من رفع الصوت على وجه يسمعه كل الجماعة، وإذا كانوا قريبين فلا حاجة إلى رفع الصوت المتناهي، ومعنى لا حاجة أي: لا ضرورة، ولكن كلما رفع صوته فهو أفضل لأنه لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة.

الثاني: أن يكون بعد دخول الوقت، لحديث مالك بن حويرث: «إِذَا حَضَرَتْ

الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١).

وعلى هذا فيكون الأذان الذي يؤذن في آخر الليل ليس أذاناً لصلاة الفجر؛ لأنه يكون قبل وقته.

الثالث: أن يكون تام الجمل، في الأذان خمس عشرة جملة، وفي الإقامة إحدى عشرة جملة، وفيه خلاف بين العلماء في هذه المسألة.

الرابع: أن يكون من واحد، فلو أذن شخص أول الأذان وأكمّله آخر فإنه لا يجزئ، لا بد أن يكون من واحد.

الخامس: أن يكون من ذكر؛ لأن الأنثى ليست ممن يُشرع لها رفع الصوت.

السادس: أن يكون عالمًا بالوقت إما بنفسه أو بغيره، فإن كان جاهلاً ولا يسأل، فإنه لا يصح أذانه؛ لأننا لا نعلم هل يؤذن في الوقت أو لا.

السابع: أن يكون مرتباً يبدأ بالتكبير ثم بالشهادتين ثم بالحيعلتين، فلو أنه قدم وأخر، لم يصح.



٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته

وقوله في التأذين، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم

يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الشرح

هذا قاله النبي ﷺ في رَمَضَانَ، يُخَاطَبُ مَنْ يَرِيدُ الصَّيَامَ، وكان قد اتخذ في رَمَضَانَ مُؤَذِّنِينَ، أولهما بلالٌ، والثاني ابن أم مكتوم، فكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ في آخر الليل لِيُرْجَعَ الْقَائِمَ وَيُوقِظَ النَّائِمَ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ»^(١)، أي: يوقظ النائم ليتسحر، ويرجع القائم، أي يمنع من قيامه حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلسَّحُورِ.

قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، أي: قبل النهار، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِدَقَائِقٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ»، وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هُنَا أَكْلُ السَّحُورِ، فَيَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ الَّذِي يُنَادِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَمْرُ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ لِلإِبَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ التَّسْحَرِ مَأْمُورًا بِهِ، لَكِنْ هُنَا لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ أَذَانِ بِلَالٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عِنْدَ أَذَانِهِ، فَأُبَيِّحُ لَهُمُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، إِذَنْ «كُلُوا وَاشْرَبُوا»، الْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ.

قوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» حَتَّى لِلْغَايَةِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّلْعِيلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ (حَتَّى) تَأْتِي لِلْغَايَةِ، وَتَأْتِي لِلتَّلْعِيلِ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٧]، حَتَّى هُنَا لِلتَّلْعِيلِ قِطْعًا، يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا، وَلَيْسَتْ لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ لِلْغَايَةِ لَفُسَدَ الْمَعْنَى، إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى: «لَا تُنْفِقُوا حَتَّى يَنْفَضُوا، فَإِذَا انْفَضُّوا فَأَنْفِقُوا» وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ: لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا عَنْهُ لَطَلَبِ الرِّزْقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

ومثل هذه الآية هذا الحديث: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» هذه للغاية؛ لأنه لا يصلح أن نجعلها للتعليل، وأن نقول: إن المعنى: كلوا واشربوا ليؤذن ابن أم مكتوم بل المعنى كلوا واشربوا إلى أن يؤذن. ومثلها أيضًا قوله تعالى: ﴿سَلِّمُ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [الفجر: ٥].

فإن قيل: هل يستدل بقول الرسول ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ»، على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها؟

قلنا: الاستدلال بذلك على جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت استدلال غير صحيح، لأنه لإرجاع القائم وإيقاظ النائم وهذا في رمضان، ولم يقل ليعلمكم بدخول الوقت. وقد ثبت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت.

فإن قيل: هل هذان الأذانان بينهما وقت طويل بمعنى أن بلالاً يؤذن في منتصف الليل مثلاً، وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر؟ أو هل المدة التي بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ما بين أن ينزل هذا ويصعد هذا؟

قلنا: كلا القول السابق غير صحيح؛ لأن كونه يؤذن نصف الليل يتنافى مع التعليل، وأيضاً كونه ينزل هذا ويصعد هذا أيضاً يتنافى مع التعليل؛ لأنه يفترض أن يوجد وقتٌ بحيثُ يرجع القائم فيتسحر، ويستيقظ النائم ليتسحر، ووقت السحور لا يمكن أن يكون بهذه السرعة.

إذن الحديث: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»^(٢)، يعتبر شاذاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، رقم (٦٣٩).

غير صحيح، وكذلك كونه قبل الفجر بمدة طويلة لا يستقيم، لأنه لولا أن أذان بلال كان قريباً من الفجر ما أشكل عليهم، فلو كان يؤذن -مثلاً- عند مُتَتَصَف اللَّيْلِ، فلن يُشكَل عَلَى أَحَد أَنَّهُ يُؤذِن قَبْلَ الْفَجْرِ، لَأنَّهُ يُؤذِن قَرِيباً مِنَ الْفَجْرِ يَعْنِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومَ مَا يَفْرَغُ الْمَسْحَرُ مِنْ سَحُورِهِ، فَقَوْلُهُ: «فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ»، يَعْنِي: بَيْنَهُمَا وَقْتُ مُتَّسِعٍ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ، فَإِذَا كَانَا فِي وَقْتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤذِن قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الْفَجْرِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ.

فإن قيل: هل يجوز أن يتخذ مؤذنان في آنٍ واحدٍ في مكانٍ واحدٍ؟

قلنا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ أَوْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ مُؤَذِّنِي الْحَرَمَيْنِ فِي السَّابِقِ كَانُوا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةَ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي نَاحِيَةٍ، هَذَا قَبْلَ أَنْ تَوْجَدَ مَكْبَرَاتُ الصَّوْتِ، فَاتِّخَاذُ مُؤَذِّنَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ اتِّخَاذَ الْمُؤَذِّنَيْنِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِيهَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤذِنُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الَّذِي يُؤذِنُ فِيهِ الْآخَرُ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَالْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهَذَا لَا يُشْرَعُ مِثْلًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَنْ يُؤذَّنَ لَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَا الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِشَاءِ، إِنَّمَا يُسَنُّ هَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي رَمَضَانَ أَنْ يُتَّخَذَ مُؤَذِّنَانِ، أَحَدُهُمَا لِلْإِعْلَامِ بِقُرْبِ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَحَّرَ النَّاسُ، وَالثَّانِي لِلْإِعْلَامِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مُبَاحٌ إِلَى أَنْ يُؤذَّنَ مَنْ يُؤذِّنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الفائدة الخامسة: أنه لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر في رمضان وغير رمضان، لكننا نقول في رمضان؛ لأن بعض المنتطعين يقول إنه في رمضان ينبغي أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وعللوا ذلك القول العليل بأنه من أجل الاحتياط للصوم، ونسي هؤلاء أن الاحتياط للصلاة أولى؛ لأنه إذا أذن قبل الفجر فإن كثيراً من الناس سوف يصلي الفجر، لا سيما النساء في بيوتهن، والمرضى في البيوت، وما أشبه ذلك، فنكون احتطنا فيما ليس له احتياط، وتهاوننا فيما يجب له الاحتياط، وذلك أن الأصل جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، لكن ليس الأصل أن تقدم صلاة الفجر على طلوع الفجر، وهذا من الأشياء التي استولى عليها الجهال في بعض البلدان، تجدهم يؤذنون للفجر في أيام الصوم قبل الفجر لهذه العلة العليلة، وهو حكم عليل مبني على علة عليلة ليس لها أصل من الشرع، وإذا تأملت الآية الكريمة وجدتها في غاية البيان في هذا الموضوع، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يقل الله: «كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر» بل قال: حتى يتبين، فلو فرض أنه طلع الفجر في علم الله، ولكننا لم نشاهده، فلنا الأكل والشرب.

الفائدة السادسة: أنه يجب العمل بقول المؤذن، لقوله: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فيعمل بقول المؤذن إذا كان ثقة، فإن قال قائل: ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجل أعمى فأين الثقة بقوله أنه شاهد الفجر؟

قلنا: لأن الناس يخبرونه بذلك، يقولون: أصبحت أصبحت، يعني: طلع الفجر فيقوم ويؤذن.

وحدثني رجل أنه كان في بلدهم مؤذن أعمى يعرف طلوع الفجر برائحته، نعم برائحته، بدون أن يشاهد، فإذا شم رائحته قام فأذن، فإذا طالع الناس الفجر

وجدوه قد طلع، فأنت تعرف للفجر رائحة، فقد سمعت أو قرأت في بعض الكتب الطبية أنه يندفع مع طُلُوع الفجر غازات أو شيء يشبه الغازات، ولهذا حثوا على أن تفتح نوافذ المنازل عند طُلُوع الفجر لتدخل هذه الغازات التي توجب الحياة، فالله على كل شيء قدير، لكن، سبحانه الله! الذي أعطى هذا الرجل الأعمى هذه القوة، لكنه يمكن مع الممارسة وأنه إذا قرب طُلُوع الفجر جلس ينتظره، فيعرف وقته بالعادة والممارسة.

وفيه أيضًا دليل على أنه يجب أن يبين للناس ما يحتاجون إليه في عباداتهم؛ لأن الناس لو سمعوا المؤذن الأول ربما يمسكون عن الأكل والشرب، فين لهم النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا بأس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وفيه أيضًا دليل على جواز أذان الأعمى؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى، لكن لا بد أن يكون عنده وسيلة يهتدي بها في دخول الوقت.



٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

الشرح

«إِذَا سَمِعْتُمُ»: جملة شرطية، وجواب الشرط قوله: «فَقُولُوا» قُرِئَتْ بالفاء لانتها طلبية، فيها أمر، وقد قيل فيها يجب اقترانه بالفاء إذا وقع جوابًا للشرط: اسْمِئْهُ طَلْبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ... وَبِ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِ(قَدْ) وَبِ(التَّنْفِيسِ)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فهذه سبعُ جملٍ إذا وقعت جوابًا للشرط وجب اقترانها بالفاء، وضابطها:
أن لا يصحَّ وقوع الجواب شرطًا، قال ابن مالك:

واقِرْنِ بـ(فَا) حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لـ(إِنْ) أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

اقرن بفاء جوابًا لو جُعِلَ شرطًا لأن أو غيرها، «لم ينجعِلْ» أي: لم يصح أن يكون شرطًا لأن، إذن الضابط أن لا يصحَّ وقوع الجواب شرطًا.

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ»: (أل) هنا للعهد الذَّهني، أي الذي يؤذن للصلاة، لا كل مؤذن، ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا أَلْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، فإذا سمعنا مثل هذا المؤذن فلا نقول مثلما يقول، ف(أل) تكون للعموم وللعهد، وفي الحديث هي للعهد، أي المؤذن للصلاة، فقولوا مثلما يقول.

وقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ» الخطاب لكل الأمة، وظاهره الإطلاق.

وقوله: «مثلما يقول» أي: في كل جملة، إذا قال: الله أكبر، قل: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله، وأما إذا قال حي على الصلاة، فلو أخذنا بظاهر الحديث، وظاهره العموم: «قولوا مثلما يقول» لقلنا مثله: «حي على الصلاة»، هذا إن لم يكن معنا إلا هذا الحديث، وهذا هو الواجب في استعمال الأدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بأن نأخذ بالعموم حتى يوجد دليل للتخصيص، «فقولوا مثلما يقول» ظاهره العموم، لكن يُستثنى من ذلك بالدليل السَّمعي والنَّظري - أي العقلي - أنه إذا قال: حي على الصلاة نقول غير هذه الجملة، فقد أرشدنا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١)، هذا دليل سمعي أثري، والدليل النظري:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٨).

أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَإِذَا قُلْنَا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، معناه: هو يقول تعالوا ونحن نقول تعالى، إذن نلتقي في نصف الطريق، فلذلك لا يصح إذا قال حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَنْ نَقُولَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نَظَرًا - أي: عقلاً - مع تأييد الأثر له.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أنك تقول مثل ما يقول سواء كنت مشغولاً بصلاة أو مشغولاً بقضاء حاجة، يعني في الحماة أو غير ذلك، ولكن هذا غير مُرَادٍ؛ لأنَّ المشغول للصلاة يَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ الْمُؤَذِّنُ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْبَلًا عَلَى صَلَاتِهِ؛ لأنَّ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ أَهَمُّ، وكذلك من كَانَ فِي الْحَمَامِ ونحوه من الأماكن القذرة فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْمُؤَذِّنُ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ وشبهه لَا يَنْبَغِي.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَلَوْ تَكَرَّرَ، فَلَوْ سَمِعْتَ مُؤَذِّنًا فِي حَيْكَ فَأَجَبْتَهُ، ثُمَّ سَمِعْتَ مُؤَذِّنًا آخَرَ فِي حَيٍّ آخَرَ فَأَجَبْ مَرَّةً ثَانِيَةً، حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: اسْتِحْبَابُ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنْ نَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ نَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ مِنْ حِينَ أَنْ يَشْرَعَ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَقُولُ مَعَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ نَقُولُ إِذَا انْتَهَى مِنَ التَّكْبِيرِ؟

قُلْنَا: هَذَا الثَّانِي، لِأَنَّنِي لَمْ أَسْمَعْ (اللَّهُ أَكْبَرُ) إِلَّا إِذَا انْتَهَى مِنْهَا، فَإِذَا سَمِعْتَهُ انْتَهَى مِنْهَا أَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِبُعْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالْمُتَابَعَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «مِثْلَ مَا يَقُولُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ مِثْلًا وَمِمَّاثِلًا، وَإِذَا لَمْ أَسْمَعْ الْمِثْلَ

تمامًا فلا أَسْتَطِيعُ أن أقول المماثل، وكثيرًا ما يختلط عَلَيْكَ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا، لا تدري ما يقول، ولولا أَنَّ جمل الأَذَانِ عندك مَعْلُومَةٌ لَمَا استطعتَ أن تتابعه، إذن لا بُدَّ من سَمَاعٍ مُحَقَّقٍ.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر إطلاقه أن نقول مثلما يقول في أي مكان وفي أي زمان وفي أي حال. وجه الدلالة الإطلاق أي عدم التقييد، «إذا سمعتم» فإن قيل هل يُستثنى من ذلك شيءٌ، كالرجل يُصلي ويسمع المؤذن هل يتابعه؟

قلنا: إذا نظرنا إلى الإطلاق فيتابعه؛ وقد أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إن المصلي يتابع المؤذن»^(١)، ودليله الأول: الإطلاق، والثاني: أن الأَذَانِ ذِكْرٌ لا ينافي الصَّلَاةَ، فليس من كلام الأدميين، والثالث: أن الذكر شُرِعَ إِذَا وَجِدَ سببه في أثناء الصَّلَاةِ، فقد ورد أن العاطس إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ اللَّهَ^(٢)، ومثله ترديد الأَذَانِ فهو ذكر وَجِدَ سببه في الصَّلَاةِ، فكان مَشْرُوعًا كما لو كَانَ خارج الصَّلَاةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ جَدًّا، ولكن أكثر العلماء على خلاف ذلك، وقالوا: إن المصلي لا يتابع المؤذن؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣).

وهو إِذَا تابع المؤذن سَوَفَ يَنشَغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ، أما حَمْدُ العاطسِ فهي كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لا توجب أن يَنشَغِلَ عن صَلَاتِهِ بها، فافترقا، وعلى هذا فيقال يُسْتثنى من ذَلِكَ المصلي فلا يتابع المؤذن.

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما ينهى من الكلام في الصَّلَاةِ، رقم (١١٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨).

وأما قارئ القرآن فيتابع المؤذن؛ لأنه إذا سكت لمتابعته فسيعوض عن هذا السكوت بقراءة في وقت آخر، لكن لو لم يتابعه حُرِّمَ أجر المتابعة، وهذه نأخذ منها قاعدة مفيدة وهي: الذكر الموجود سببه مُقَدَّمٌ عَلَى الذكر المطلق، فإن قيل: أيهما أفضل إجابة المؤذن أو قراءة القرآن؟

قلنا: لا شك أن قراءة القرآن أفضل، ولكن قراءة القرآن لا تفوت إذا أخرتها، ومتابعة المؤذن تفوت، وعلى هذا فيجيب المؤذن، ثم يقرأ.

فإن قيل: إذا كان الإنسان في مكان قدير مثل أن يكون جالساً على قضاء حاجته فهل يتابع المؤذن؟

قلنا: ظاهر الحديث أن يتابعه؛ لأنه سمع المؤذن، لكن العلماء استثنوا هذه الحال، وقالوا إن هذا ذكرٌ ينبغي أن يُعْظَمَ عن أن يُقال في هذا المكان القدير، وعلى هذا فلا يتابعه، لكن يقضي إذا فارق المحل.

وأما لو سمع المؤذن وهو يتوضأ فيتابعه؛ لأن متابعة المؤذن لا تُلهيه عن وضوئه، إذ إن المتابعة باللسان، والوضوء بالأركان.

وكذلك يتابع المؤذن إذا سمعه وعليه جنابة؛ لإطلاق الحديث، ولأن الذكر لا يمتنع على الجنب بخلاف قراءة القرآن.

الفائدة الرابعة: أن المتابعة في الأذان فقط لا في الإقامة لقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ»، والإقامة لا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَذَانٌ إِلَّا تَبَعًا، ولأن المتابعة يُسنُّ بعدها دعاء طويل، وظاهر فعل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا فرغت الإقامة كبر للصلاة بعد أن يأمر باستواء الصفوف وما دعت الحاجة إليه، ولكن قد ورد في السنن أنه يتابع المقيم، إلا أن الحديث مُنْقَطِعٌ وفيه راوٍ مُتَكَلِّمٌ فيه، وعلى هذا فلا يثبت به الحكم.

الفائدة الخامسة: أنَّ المؤذِّن إذا قال في أذان الفجر: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تقول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» لعموم قوله: «قولوا مثلما يقول»، واستثنيت الحيعلتين لورود النصِّ بهما، وقد قال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فقل: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنَّ قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» خبرٌ فيه التَّغْيِبُ في الصَّلَاةِ، فهو كقوله: «حي على الصَّلَاةِ» فإذا كَانَ كَذَلِكَ فقل: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال آخرون: إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فقد قال حقًّا، فإن الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فقل: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، يعني صَدَقْتَ في قولك، وَبَرَزْتَ في الدعوة إلى الصَّلَاةِ، لكن هذه الأقوال مبنية على عللٍ يقابلها النصُّ، وهو قوله ﷺ: «قولوا مثلما يقول»، فإن قيل: أليس المؤذِّن صادقًا فنقول له صدقت؟

قلنا: بلى هو صادقٌ، لكن أليس إذا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» فهو صادقٌ ومع ذلك نقول: «اللهُ أَكْبَرُ» ولا نقول: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، إذن فالصَّواب في هذا أن يُقال في جواب أو في متابعة المؤذِّن في التَّوْبِيعِ وهو (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) أن تقول مثلما يقول.

وقوله: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول» يدلُّ على وجوب إجابة المؤذِّن عند قول بعض أهل العلم؛ لأنَّ قوله: «قولوا» فعلٌ أمرٌ، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولكنَّ الصحيح أن إجابة المؤذِّن ليست واجبة بل هي سنةٌ، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ومن معه: «إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، ولم يقل: فليقل مثله الآخرون، مع أنَّ المقام مقام بيانٍ ودلالة، فلو كانت الإجابة واجبةً لبيَّنها رسول الله ﷺ، صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).



باب استقبَالِ القبلة



قوله: «باب استقبَالِ القبلة»: يعني بيان حكمه، والقبلة ما يتجه إليه الإنسان، فكل ما تتجه إليه فهو قبلة؛ لأنه يكون في مقابل وجهك، واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وقد كانت الكعبة أول بيت وُضِعَ للناس، وإليها يستقبل المصلون في كل ملة، هكذا قال شيخ الإسلام رحمه الله أن الكعبة كانت قبلة كل الأنبياء، لكن حصل من اليهود والنصارى تحريف في كتبهم وانحراف في عملهم، فصاروا يتوجهون إلى بيت المقدس، وقد فرض الله استقبال الكعبة بعد أن كان النبي ﷺ صلى في المدينة نحو ستة عشر شهراً متجهاً إلى بيت المقدس، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة، وكان ﷺ يود ذلك، أي يود أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، حتى كان يقلب وجهه في السماء ينتظر نزول الوحي كما قال تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأمر بالتوجه إلى الكعبة.

والحكمة من ذلك: أنه لما كان المصلي مقبلاً إلى ربه بقلبه، متوجهاً به إليه، كان من المناسب أن يتوجه إلى بيته في الأرض ببدنه، فهذه الحكمة من إيجاب استقبال القبلة على المصلي، أن يتفق الظاهر والباطن، الباطن يتجه إلى الله عز وجل فيشعر بأن الله تعالى أمامه يُناجيه ويُثني عليه ويدعوه، وكذلك البدن يتجه إلى بيت الله تعالى في الأرض.

هذا هو أشكل ما يكون من الوارد على شيخ الإسلام لكن الرسول ﷺ حين قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما هم عليه سياسة، ثم بعد ذلك أمر

بمخالفتهم، ولهذا كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الْقِبْلَةِ، لَكِنْ نَظَرًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ مُصَانَعَةِ هَؤُلَاءِ وَتَأْلِيْفِهِمْ صَارَ يَتَّجِهْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

سَبَقَ لَنَا أَنْ اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ مِنْ تَعَمُّدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَسَبَقَ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

وَيُسْتَتَنَى مِنْ كَوْنِ الْقِبْلَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: الْعَاجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا يُلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا آيَةَ عَظِيمَةَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا كَانَ مُصْلُوبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيُصَلِّ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَرِيضًا وَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَوْجِهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثَّانِي: الْخَائِفُ، يَسْقُطُ عَنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَهَذَا وَإِنْ عَدَدَنَاهُ قِسْمًا بِرَأْسِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الْعَاجِزُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَهُوَ هَارِبٌ مِنْ عَدُوِّهِ مَثَلًا وَاتِّجَاهَ سِيرِهِ فِي حَالِ فِرَارِهِ مُعَاكِسٌ لِلْقِبْلَةِ، كَأَن يَكُونَ عَدُوُّهُ لِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مَفْرَهُ عَكْسِ الْقِبْلَةِ، إِمَّا مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ أَوْ الْأَمَامِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ إِنَّ اسْتِقبالَ الْقِبْلَةِ سَاقِطٌ عَنْ هَذَا الْخَائِفِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، ويمكنُ أَنْ نُدْخِلَ هَذَا فِي النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى سُقُوطِ الْاسْتِقبالِ فِي حَالِ الْعَجْزِ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ عَاجِزٌ عَنْ اسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ، إِذْ لَوْ وَقَفَ لَاسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ لَأَدْرَكَهُ عَدُوُّهُ الَّذِي كَانَ فَارًّا مِنْهُ.

الثَّالِثُ: النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِقبالُ الْقِبْلَةِ، بَلْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ، فَهَذَا دَلِيلٌ، كَمَا سَيَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.



٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»^(٢).

وَمُسْلِمٌ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ يُسَبِّحُ» يعني يُصَلِّي نَفْلًا، والدليل عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَحْلِهِ فَرَأَى أَنَاثًا يَصَلُّونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ» قَالُوا يَسْبِحُونَ يعني يَصَلُّونَ نَفْلًا فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ» فَقَوْلُهُ هُنَا: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» يعني يُصَلِّي نَافِلَةً عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ.

الرَّاحِلَةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الرَّحْلُ مِنْ بَعِيرٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسَيَّارَةٍ وَفُلٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» حَيْثُ هَذِهِ ظَرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ، وَفِيهَا لُغَاتٌ، وَيَسْتَعْمَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ الْيَوْمَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ، يَقُولُ: فُلَانٌ لَمْ يَأْتِنِي حَيْثُ كَانَ مَرِيضًا، فَيَسْتَعْمَلُونَهَا اسْتِعْمَالَ التَّعْلِيلِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا وَرَدَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى أَنَّهَا ظَرْفُ مَكَانٍ. «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أَي: وَجْهَ مَسِيرِهِ.

قوله: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ» أَي: عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ يَعْنِي: يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، كَانَ؛ أَي: الرَّسُولُ ﷺ «يُوتِرُ»، أَي: يُصَلِّي الْوُتْرَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ قَبْلُ مِنْ كَلِمَةِ «يُسَبِّحُ» لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْبِحُ لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الوتر في السفر، رقم (٩٥٥).

الحِكْمَةُ من هذا: تيسيرُ النَّافِلَةِ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لو قِيلَ لَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصِلِيَ النَّافِلَةُ إِلَى جِهَةِ سِيرِكَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ وَتَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لَكَانَ هَذَا شاقًّا عَلَيْهِ، وَلَكَانَ سَبَبًا لِتَقْلِيلِ التَّطَوُّعِ، فَمِنْ أَجْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بَعَادِهِ وَفَتْحِ الْبَابِ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا عَمَلًا صَالِحًا رَخَّصَ لَهُمْ فِي عَدَمِ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي قِطَارٍ فَهَلْ يَسْقُطُ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي هَذَا الْقِطَارِ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الْقِطَارَ كَالْبِنَاءِ لَا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّكَ لو كُنْتَ فِي حَجَرَةٍ فَإِنَّكَ تَتَّجِهَ حَيْثُ مَا شِئْتَ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي قِطَارٍ فِي سَفَرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ فِي النَّافِلَةِ؟ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ عَامَّةً وَالْأَوَّلَى الْأَخْذَ بِالْعُمُومِ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ كَمَا فِي الْمَرَاكِبِ، فَهِيَ سَهْلَةٌ كَأَنَّكَ فِي حَجَرَةٍ، سِوَاءٍ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْقِطَارِ، بِعَكْسِ الطَّائِرَةِ فَإِنَّهُ يَصْعُبُ فِيهَا اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِذَنْ إِنْ صَعُبَ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَتَنَفَّلُ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْعُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَيُسْتثنَى مِنْ شَرْطِيَّةِ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ: الْعَجْزُ، وَالْخَوْفُ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ.

كَيْفَ يَسْتَدِلُّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقِبْلَةِ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِالْمَسَاجِدِ؛ فَإِنْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا مَتَّجِهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَيَسْتَدِلُّ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَشْرِقَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَيَغْرِبَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَنْطِقَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا

شمالاً يجعلُ الشرقَ إذا أراد استقبال القبلة عن يساره، فإذا كان الإنسان شمالاً عن مكة فإنه إذا أراد استقبال القبلة يجعلُ مشرق الشمس على يساره، وإذا كان جنوباً يجعلُ مشرق الشمس عن يمينه، وإذا كان غرباً يجعلُ مشرق الشمس أمامه، وإذا كان شرقاً يجعله خلفه. ويستدلُّ عليها في الليل بالنجوم، يستدلُّ عليها بالقُطْبِ، وهو نجمٌ خفيٌّ لا يراه إلا حديدُ البصر؛ أي قوَى البصر في ليلة ليس فيها قمرٌ، ولكنَّ هناك نجماً بيناً بجانب القُطْبِ وهو نجم الجدي؛ فإنه نجمٌ واضحٌ ومداره قريب من مدار القُطْبِ، هذا يمكن أن يُستدلَّ به على القبلة، فإذا كنتَ شرقيَّ مكة فإن الجدي يكون خلف أذنك اليمنى، فتجعله خلف أذنك اليمنى، وإذا كنتَ شمالاً فإن الجدي يكون خلفك، وهكذا تفعل في أي جهة.

إذن يُستدلُّ على القبلة في النهار بالشمس، وفي الليل بالنجوم، وكذلك القمر إذا ظهر.

وهنا أنبه على مسألة يقع فيها الخطأ كثيراً، يستأجر الإنسان بيتاً ثم يُصلي فيه ولا يسأل مالكة ولا المستأجر الذي قبله أين القبلة، فيقع خطأ كبيرٌ، فإذا جاءنا إنسان يقول استأجرت البيت وصليت فيه لمدة عشرة أيام، ثم تبين لي أن صلاتي إلى غير القبلة، فماذا يصنع في الصلاة التي مضت؟ يعيد الصلاة أو تصح صلاته؟ نقول: يعيد الصلاة؛ لأنه ترك مأموراً، والقاعدة عندنا أن تارك المأمور لا يأثم بتركه إذا كان جاهلاً، لكن يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه مفرطٌ بعدم السؤال.

ولو أنه سأل طفلاً صغيراً من سكان البيت الذين سكنوه قبله وأخبره بالقبلة هل يعتد بذلك أو لا؟ نقول: يأخذ بقوله ولو كان صبيّاً إذا وثق من قوله كأن يخبره أن أباه يُصلي إلى هذه الجهة، أو أن أمه تصلي إلى هذه الجهة، فهنا يوثق بقوله، أما إذا لم يُسند الأمر إلى شيء، فإن الصبي لا يوثق بقوله، فيجب عليه أن يسأل البالغ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ، ومنها طهارة الحمار والبغل؛ لأن كلمة (راحلة) تشمل هذا وهذا، ولو كانا نجسين ما صلى عليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية: التسهيل على الأمة في النفل لئلا يعوقهم عائق عنه، وذلك حيث جاز لهم أن يسبحوا على الرواحل، ولم يلزمهم أن ينزلوا ليصلوا على الأرض، كما هو الشأن في الفرائض إذا حل وقتها، فلا بُدَّ أن تنزل وتصلي على الأرض، لكن النوافل وسَّعَ فيها ليكثر الناس منها، ومن التسهيل فيها - أيضًا - أنه يجوز فيها الشرب اليسير على ما ذهب إليه كثير من العلماء؛ لأنَّ الإنسانَ ربما يطيل النفل ويحتاج إلى ماء فله أن يشرب الشيء اليسير.

الفائدة الثالثة: أنه لا تُصَلَّى النَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى رَاحِلَتِهِ» والرَّاحِلَةُ هِيَ الَّتِي يُوَضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ السَّفَرِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَمَرَّ بِبَلَدٍ، كَمَنْ يَسَافِرُ فِي سيارته إِلَى مَكَّةَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى سيارته؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَا يَجُوزُ.

الفائدة الرابعة: أن قِبْلَةَ الْمُسَافِرِ فِي النَّافِلَةِ جِهَةُ سِيرِهِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَوْ عَدَلَ الرَّاحِلَةُ - مُتَعَمِّدًا - إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ عَنْ جِهَةِ سِيرِهِ وَهُوَ فِي نَافِلَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ كَمَا لَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ هَكَذَا أَيْضًا فِي السَّفَرِ، إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَالصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْأَصْلُ، فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ يَسِيرُ إِلَى جِهَةٍ يَكُونُ فِيهَا مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ، فَحَرَفَهَا إِلَى جِهَةٍ تَكُونُ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ يَمِينِهِ

بطلت صَلَاتُهُ، فلو استدار بسرعة حَتَّى صَارَتْ الْقِبْلَةُ أَمَامَهُ لم تبطل؛ لأن هذا هو الأَصْل.

الفائدة الخامسة: أنه لا يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة لإطلاق الحديث: «يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»، وعلى هذا فلا يلزمه أن يدير الرَّاحِلَةَ فيكبرُ ثم ينصرفُ جهة سيره، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أهل العلم: لا بُدَّ أن يكبرَ للإِحْرَامِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثم ينحرفَ إِلَى جِهَةِ السَّيْرِ، والصحيح أنه ليسَ بِشَرْطٍ، لكنه أكمل؛ لأنَّه ورد حديث بذلك^(١)، ولكن له أن يكبرَ إِلَى جِهَةِ سيره ويكمل الصلاة عَلَى ذَلِكَ.

الفائدة السادسة: أنه لا يلزمه الرُّكُوع ولا السُّجُود، وإنما يُومئُ بهما، وهذا ظاهرٌ فيما كَانَتْ عَلَيْهِ الرَّوَاحِلُ عَلَى عهد النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّ الرَّوَاحِلَ عَلَى عهد الرسول لا يُمكن أن تَسْجُدَ عَلَيْهَا ولا أن تَرُكَعَ، لكن الآن الرَّوَاحِلُ واسعة ومتسعة ويمكن أن يركع الإنسان عَلَيْهَا وَيَسْجُدَ، كما لو كَانَ فِي طَائِرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَّابٌ إِلَّا قَلِيلُونَ، يمكنه أن يَقُومَ فِي أي مكان ويركعَ وَيَسْجُدَ، فهل نقول يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود أو نقول إن الرُّخصة عامة؟

الجواب: هذا يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود؛ لأنَّ الرُّخصة هنا ليست عامة؛ والفعل كما قال الأصوليون لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ، فيكون الإيحاء عند العجز عن تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود، أما إِذَا قَدَرَ عَلَى تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود فَإِنَّهُ لا بُدَّ أن يركعَ وَيَسْجُدَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

قوله: «يُومئُ بِرَأْسِهِ» ظاهره أنه لا فرق بين الرُّكُوع والسُّجُود، لكن قد وردت

(١) أخرجه أبو داود: صلاة السفر، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم (١٢٢٧).

أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ، كَمَا هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَالْمُتَّبَعُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَطْبِيقِهِ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكَرُ مَا يُثَبِّتُ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، فَإِنَّ مِنْ فَائِدَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ وَلِهَذَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَالْفَرَائِضُ خَمْسٌ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلُ الظُّهْرِ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ لِلْمُسَافِرِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ: «يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَوْلُهُ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَلَوْ كَانَ الْوِثْرُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ مَا صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِيُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي الْأَحْكَامِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَقَاسَ الْقَائِسُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ خَافُوا مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَشْنَوْهَا، إِذَنْ فَلَا أَصْلَ أَنْ مَا ثَبَتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثَابِتٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَمَا ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ ثَابِتٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ».

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ صَلَّى غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ فَأَعْلَمَهُ إِنْسَانٌ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِبْلَةِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قلنا: قال الفقهاء لو كَانَ فِي الْحَضَر فَلَيْسَ فِيهِ اجْتِهَادٌ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَيْتًا وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَقَالَ: الْقِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ لَتَمَكُّنَهُ مِنَ السُّؤَالِ، وَالْحَضَرُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْبَيْتِ، أَوْ يَخْرُجَ مِثْلًا يَنْظُرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِلَى وَجْهَةِ مَحَارِيبِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْزِلُ ضَيْفًا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتِهِ وَالضَّيْفُ فِي حَجَرَةٍ خَاصَّةٍ، فَيُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رُبَّمَا يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ وَيَنْزِلُ وَلَا يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَجْتَهِدُ مِنْ خِلَالِ رُؤْيَةِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى الْبَيْتِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَصَلَّى عِدَّةَ صَلَوَاتٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا كُلَّهَا، هَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، لِأَنَّ مَسْأَلَةَ مَنَعَ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي الْحَضَرِ فِيهَا نَظَرٌ، وَأُظِنُّ أَنْ فِيهَا قَوْلَانِ: بِأَنَّ التَّحَرِّيَّ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ وَيَكُونُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، وَسَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيهَا بَعْدَ.



٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

الشرح

قوله: «بينما» هذه ترد كثيراً، ويأتي بعدها (إذ) كما في هذا الحديث: «بينما... إذ جاءهم»، ومن ذلك قول الشاعر^(١):

فبينما العُسرُ إذ دارت مياسيرُ

معناها أن العسر يعقبه مياسير كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»^(٢).

وقبأ مكان معروف عند المدينة فيه المسجد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، كان الناس يصلون فيه صلاة الصبح.

قوله: «إذ جاءهم آتٍ»، (آتٍ) نكرة لم يبين من الآتي، لكن لا شك أن الآتي مسلم، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ»، المراد باللييلة: ما قبل الآن، لأن نزول الآية ليس في هذه اللييلة، بل قبلها، وقوله: «قرآن» يعني من القرآن، «وقد أمر»، أي: النبي ﷺ أن يستقبل القبلة فاستقبلوها.

أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» والنسخة الأخرى «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ»، فإن كانت النسخة الأخرى هي الصواب فالأمر ظاهر، وإن كانت التي بأيدينا، ففيه إشكال يزول بإذن الله، وتحتاج إلى تأويل؛ لأن قوله: «أَنْ يَسْتَقْبِلَ

(١) عجز بيت لحريث بن جبلة العذري، وصدره:

فاستقدّر الله خيراً وارضين به

.....

العقد الفريد (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم (١٦٢١).

الْقِبْلَةَ» يُقَالُ: وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ قِبْلَةً، فَلَا يَكُونُ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى، لَكِنِ الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ الَّتِي كَانَتْ قِبْلَةً فِي ثَانِي الْحَالِ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» الْأَمْرُ هُنَا لِلإِزْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوجِبَ أَوْ يَحْرِمَ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»، أَيُّ: نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَقْسِيمِ النَّاسِ الْآنَ الشَّامَ إِلَى سُورِيَا وَفِلَسْطِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا اصطلاح حادث، وَإِلَّا فَإِنَّهَا كُلُّهَا تُسَمَّى الشَّامَ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» أَيُّ: فَكَانَتْ أَدْبَارُهُمْ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، هَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ، وَالْمَأْمُومُونَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، لَكِنِ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لَكِنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِقَوْلِهِ: «إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ»، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَلِمَةُ (آتٍ) لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَدْلٌ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ جَاءَهُ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ يَجِبُ قَوْلُهُمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِشْهَادِ الْمَالِي وَالْحَقُّوقِي بِرَجُلَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ بَيْنُ النَّاسِ لَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَ النَّاسِ يَلْحَقُهُ الْهَوَى، فَضُوعَفَ فِيهِ الْعَدَدُ، لَكِنِ مَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَكْفِي شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا نَعْمَلُ

بقول المؤذن في الصَّيَامِ إمْسَاكَ وَإِفْطَارًا، وكذلك نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ -أي الواحد- في الصَّلَاةِ في دُخُولِ وقتها وخُرُوجِ وقتها، فالأخبار الدينية يكفي فيها واحد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

الفائدة الثانية: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن استقبال الشام بعد نسخه منكرًا، ولكن قد يُعارض مُعارضٌ، ويقول: هذا لا يدلُّ على الوجوب، إنما يدلُّ على أنه من هدي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يأمرُوا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، فيقال لهم: هذا حق، قد نقول إن هذا الحديث لا يدلُّ بمفرده على وجوب الإنكار، لكن هناك أدلة تدلُّ على ذلك، منها قول -النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، فأمر أن نذكره مع أنه معذور؛ لنين له الصَّواب، وعلى هذا فيكون إخبار المتجه إلى غير القبلة بالقبلة واجبًا، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يلزم من رأى متجهًا إلى غير القبلة أن يُخبره، ويلزم من رأى ماءً نجسًا، وأراد أحد أن يستعمله، أن يُخبره، ويلزم من سمع صوتًا من شخص أنه أحدث، ثم قام يصلي، أن يُخبره بأنه سمع منه صوتًا، أو ما أشبه ذلك.

الفائدة الثالثة: إثبات نزول القرآن، وأنه من عند الله، لقوله: «أُنزِلَ» و«قَدْ أُمِرَ»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يأمر الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شيء ديني إلا الله عزَّ وجلَّ.

الفائدة الرابعة: أن القرآن كلامُ الله؛ لقوله: «أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، ومعلوم أن القرآن ليس عينًا قائمة بنفسها حتى نقول إن هذا من باب الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزْوَاجَ﴾ [الزمر: ٦]؛ لأن الأنعام أعيان قائمة بنفسها، فإنزالها بمعنى خلقها للناس، وتذليلها، وتفصيلها، لكن إذا كان الشيء لا يقوم بنفسه تعيَّن أن يكون صفة من صفات الله، كالقرآن.

من فوائد هذا الحديث أيضاً: أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَجَدَّدُ نَزْوُهُ، وَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ بَعْدَ وَقُوعِ الْحَوَادِثِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

وجه الدلالة: سَمِعَ فَعَلٌ ماضٍ يدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بَعْدَ وَقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ. ومثل ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وهي كثيرة.

الفائدة الخامسة: إثبات علو الله، من قَوْلِهِ: «أُنْزِلَ»؛ لِأَنَّ النُّزُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى.

الفائدة السادسة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لِقَوْلِهِ: «أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ» ثم أرشدهم أَنْ يَسْتَقْبِلُوهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا».

الفائدة السابعة: فَضِيلَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْتَقْبَلَهُ الْإِنْسَانُ حَالَ صَلَاتِهِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِهِ لَشَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ.

ومنها أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ كَمَا اسْتَقْبَلَ بَيْتَ اللَّهِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، حَالَ صَلَاتِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ، وَقَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْحُشِّ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ يَحُومُ إِلَى أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلُهَا وَأَكْرَمُهَا، وَالثَّانِي الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْحُشِّ بِالْعَكْسِ، فَاحْذَرِ أَنْ يَحُومَ قَلْبُكَ حِينَ صَلَاتِكَ حَوْلَ الْحُشِّ»^(١).

ومُرَادُهُ (بِالْحُشِّ): لَيْسَ فَقَطْ مَا يَقْضِي فِيهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، بَلْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ،

(١) سلسلة علو الهمة (٧/٣).

هو أمور الدنيا عامة؛ لأنَّ أمور الدنيا التي يستمتع بها الإنسان من الأكل والشرب، محلها في النهاية الخس.

الفائدة الثامنة: أن من استقبل القبلة خطأ بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإنه لا إعادة عليه، والدليل: أنَّ الصحابة لم يستأنفوا^(١) الصلاة، وإنما استداروا إلى القبلة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم لأن كل ما وقع بأمر الله فهو حق، ولا يمكن أن يلزم الإنسان بإعادته؛ لأنَّ الله لا يوجب العبادة مرتين، إذن لو أتكأت وأنت في برٍّ قد اجتهدت في التوجه إلى القبلة، وصليت إلى ما أداك إليه اجتهدك، فانحرفت إلى ما قاله المخبر، فإنه لا إعادة عليك.

الفائدة التاسعة: أنَّ الحركة لمصلحة الصلاة لا تؤثر، بل هي مأمور بها، فإن كان أمراً مستحباً كانت الحركة مستحبة، وإن كان واجباً كانت الحركة واجبة، فاستقبال القبلة واجب، إذن الحركة واجبة هنا.

ويحسن بنا أن نبين أن الحركات في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومحرمة، ومكروهة.

الحركة في الصلاة تكون واجبة إذا توقف عليها فعل واجب أو اجتناب محرم، مثال التي يتوقف عليها فعل واجب هذه المسألة التي معنا، وهي إذا أخبر الإنسان أنَّ القبلة عن يمينه مثلاً فحينئذ يجب أن يتحرك ليكون مستقبلاً القبلة. كذلك إذا صف الإنسان وحده خلف الصف لكون الصف قد تمَّ ثم تبين أنَّ في الصف فرجةً، فالحركة هنا واجبة من أجل أن يدخل في الصف.

كذلك تكون الحركة واجبة إذا توقف عليها اجتناب محرم، مثال ذلك: رجل

(١) أي لم يبدووها من جديد.

وهو يُصَلِّي رأى في غطرتِه نجاسةً، هنا يجب أن يتحرك لإلقاء الغطرة. ومن ذلك الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أن جبريل أتاه وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه قذراً فخلع نعليه^(١). هذا الخلع نقول إنه واجب.

وتكون الحركة مُسْتَحَبَّةً إذا توقَّفَ عليها فَعَلَ مُسْتَحَبٌّ أو تَرَكَ مَكْرُوهٌ، مثال فعل المُسْتَحَبِّ: أقام الجماعة ثلاثة رجالٍ فوقفَ رجلان أحدهما عن يمين الإمام والثاني عن شماله، فهنا يدفعهما الإمام ليكونا خلفه، فهذا الدفع مُسْتَحَبٌّ؛ لأن تقدَّمَ الإمام مع الاثنين وما زاد سنة وليس بواجب.

ومثال ترك المَكْرُوه: إنسانٌ أمامه شيءٌ مُشْغِلٌ له، كالنُّقُوشِ مثلاً، فهنا يُسْتَحَبُّ له أن يزيلَ هذا المُشْغِلَ، لأنَّه بإزالته يتخلص من مَكْرُوهٍ.

ومن ذلك أيضاً، لو أُصِيبَ إنسانٌ بحكةٍ أشغلتَه، فَيُسْتَحَبُّ أن يحكَّها لتبرّد.

لو كان أمامه مناظرٌ تشغله ولا يستطيع أن يزيلها، كأن يصلي في الصَّف في المسجد الحرام، وينظر إلى الطائفين حول الكعبة، وينشغل بهم ماذا يصنع؟ هنا ينظر في موضع السُّجُود، وهذا فيه فائدتان: تحصيل السنة ودفع المَكْرُوه.

وتكون الحركة حراماً إذا كثرت وكانت متوالية من غير ضرورة. والكثرة؛ قال بعض العلماء: الكثرة تكون بثلاث حركات، فإذا تحرك المصلي ثلاث حركات متوالية لغير ضرورة فهذه حركة كبيرة تُبطل الصلاة.

وقال بعض العلماء: ليس لنا أن نحدّد؛ لأنّ التحديد أمرٌ توقيفيٌّ يحتاج إلى دليل ولكن الحركة الكثيرة ما عده الناس كثيراً، بحيث إذا شُهِدَ المصلي شُهِدَ وكأنه لا يصلي لكثرة حركته.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الحركة الكثيرة المتوالية يعني التي يلي بعضها بعضاً لغير ضرورة احترازاً من الضرورة، مثاله: رجلٌ نجاه يتحرك كثيراً؛ مرةً يصلح الثوب، ومرةً يصلح الطاقة، ومرةً يصلح القلم، ومرةً يكتب ما تفكر له في صلاته لأن بعض الناس ينسى الشيء ويذكره الشيطان هذا الشيء في صلاته فيخرج القلم والورقة ويكتب، وربما تكون خطبة كاملة فيها عناصر، هذه حركة كثيرة؛ لأنني إذا رأيت هذا الرجل يكتب أظن أنه ليس في صلاة، فليس هناك ضرورة، ينتظر حتى ينتهي من الصلاة ويكتب ما شاء. فإذا كانت غير متوالية يعني تحرك حركتين في الركعة الأولى وحركتين في الثانية وحركتين في الثالثة وحركتين في الرابعة؛ مجموع الحركات كثير، لكن عند التفرق يكون كل موضع قليل، فلا تحرم عليه الحركة، ولا تبطل الصلاة؛ لأنها غير متوالية.

إذا كان الإنسان يصلي فسمع جلبة وراءه، فإذا هي سبع يريد أن يأكله، فهرب وهو يصلي، فهذه حركة كثيرة ولكنها لضرورة، فلا تبطل صلاته، ولو كان يصلي فإذا بالوادي السيل قد وصل إليه فهرب، أو كان يصلي فإذا بحريق حوله فهرب، كل هذا ضرورة لا يبطل الصلاة، ولهذا قلنا: إن العمل المحرم أو الحركة المحرمة هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

الحركة المكروهة: هي الحركة اليسيرة لغير حاجة ولا ضرورة، وما أكثرها عند الناس اليوم! ما أكثر الذين تجدهم يتحركون في صلاتهم إلى حد أني رأيت بعض الناس ينظر في الساعة وهو يصلي؛ لأنه حريص على ضبط وقته ويخشى أن تزيد الصلاة دقيقة واحدة، فالظاهر أنه عابث، وإلا فتجد هذا الرجل إذا خرج من الصلاة يضع أوقاتاً لا نهاية لها، لكن الشيطان يأمر الإنسان بأن يتحرك.

الحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة لضرورة، هذه حركة البدن، وبقي علينا حركة أخرى وهي لب الصلاة وثمرتها وهي حركة القلب،

فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُتَجَهًّا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ويشعر المصلي بأنه بين يدي الله، بين يدي مَنْ يَعْلَمُ مَا تُوسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وعنده إرادة صادقة في التقرب إلى الله بهذه الصلاة، وعنده خَوْفٌ من الله، فَسَوْفَ يَكُونُ قَلْبُهُ حَاضِرًا خَاشِعًا لِلَّهِ، وَهَذَا أَكْمَلُ مَا يَكُونُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَتَجَوَّلُ قَلْبُهُ، وَتَجَوُّلُ الْقَلْبِ حَرَكَةٌ مَخْلَّةٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نَصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ عُشْرُهَا أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَرَحَ قَلْبُهُ.

حَرَكَةُ الْقَلْبِ مَخْلَةٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّا لَيْسَتْ مَخْلَّةٌ بِصَحَّتِهَا، أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَتْ هَوَاجِسُهُ فِي صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَنَّ مَا حَدَّثَ الْإِنْسَانَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١). حَدِيثُ النَّفْسِ إِذْنٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَكِنَّا يُنْقِصُ الصَّلَاةَ وَيُخِلُّ بِكَمَالِهَا.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَرَّكَ النَّاسُ جَمَاعَةً حَتَّى يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِ الْمَأْمُومِ، وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْاجْتِهَادُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مَشَاهِدَةِ الصُّبْحِ أَوْ الْعَلَامَاتِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَبِّمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا أَنْ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ كَافٍ فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ انْحَرَفَتْ يَسِيرًا عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَسَارَهَا فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، وَهَذَا وَاسِعٌ جَدًّا، إِذَا قُلْنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٦٨).

المغرب كله لأهل المدينة قبلة، أي جهات، نعم، القبلة للمدينة تقع إلى الجنوب، فإذا صار ما بين المشرق والمغرب فهذا واسع جدًا، ونقول - مثلاً - لأهل اليمن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وتكون جهتهم الشمال، ونقول لأهل نجد ما بين الجنوب والشمال قبلة، فيكون كل ما بين الجنوب والشمال قبلة لهم؛ لأن الأمر والحمد لله واسع، والله أعلم.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن يصلي المأموم أمام الإمام لضيق المسجد؟

فالجواب: على رأي الجمهور لا يجوز، فإذا لم يجد إلا أمام الإمام فلا تُصلّ معه، صلّ وحدك، وعند الإمام مالك رحمه الله أنه يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام؛ لأنه يرى أن تقدم الإمام على المأموم من باب المندوبات، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولاً وسطاً، فقال: أما إذا تعذرت الجماعة بدون تقدم المأموم على الإمام فإنه لا بأس، وأما إذا لم تتعذر بدونه، فإنه لا يجوز أن يتقدم، وما ذهب إليه الشيخ هو المطابق للأدلة، أنه يجوز تقدم المأموم على الإمام إذا لم تمكنه الصلاة معه إلا في هذا المكان.

مذهب الخوارج وأكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يرون أنه لا يُحتج في العقائد بخبر الآحاد، لكن قولهم أضعف من أن يُنقل فضلاً عن أن يُعتد به، فلا قيمة له. ألم يرسل النبي عليه الصلاة والسلام الآحاد إلى الملوك ليدعوهم إلى التوحيد؟! أليس التوحيد من العقائد؟! فقولهم هذا باطل، بل نقول متى صح الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء بنقل الآحاد، أو بنقل التواتر، فإنه يجب قبوله والعمل به واعتقاده إن كان من المعتقدات.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن أتفّل وأنا أسوق السيارة في السفر؟

فالجواب: نعم، يَجُوزُ، لكن إذا كَانَ الإنسانُ يخشى أن يُضَيِّعَ الانتباهَ في قيادة السيارة ورؤية الطريق فلا يَجُوزُ من هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فلهذا نرى أَنَّ الْأَفْضَلَ لَا يُصَلِّي.

فإن قيل: متى وجب استقبَالُ الكَعْبَةِ، قبل الهجرة أو بعد الهجرة؟

قلنا: كَانَ بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً.

فإن قيل: هل كَانَ ذَلِكَ لحرص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أن يستقبلَ الكَعْبَةَ، أو لأنَّ الكَعْبَةَ أَحَقُّ الْأَمَاكِنَ بِالاستِقْبَالِ؟

قلنا: لِلسَّبَبَيْنِ مَعًا، وذكرنا لكم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إنَّ الكَعْبَةَ كَانَتْ قِبْلَةً لِّجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، ذَكَرَ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ.

إذن اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الانحراف اليسير لا يضر في استقبَالِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «اسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الْجِهَاتِ أَرْبَعُ: مَغْرِبٌ وَمَشْرِقٌ وَشَمَالٌ وَجَنُوبٌ، فَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ الْجِهَةَ وَاسِعَةٌ، لَوْ انْحَرَفَ هَكَذَا لَكُنْ فِي الْجِهَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا انْحَرَفَ لَكُنْ فِي الْجِهَةِ، أَمَا لَوْ قَالَ هَكَذَا وَجَعَلَ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَهَذَا انْحَرافٌ يُؤَثِّرُ، أَيِ نَعَمْ فِيهِ بَحْثٌ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَلَمْ يَقُلْ: «قَوْلٍ وَجْهَكَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَةً وَاحِدَةً مِنَ الْبَيْتِ فَقَطْ، أَمَّا مَنْ أَمَكَنَهُ مَشَاهِدَةُ الْكَعْبَةِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ لَكُمْ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَقْبِلُونَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَتَجِدُهُمْ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ، بَلْ فِي الْمَطَافِ، وَمَعَ هَذَا لَا يَسْتَقْبِلُونَهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ لَهَا النَّاسُ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ مُتَّجِهَاً إِلَى أَحَدِ الْجِهَاتِ فَقَدْ صَحَّ اسْتِقْبَالُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا نَفْلًا، فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَنَقُولُ الصَّلَاةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ نَفْلًا لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَلَا غِبَارَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنِ الْفَرِيضَةَ نَقُولُ أَيْضًا لَا غِبَارَ عَلَيْهَا، فَعِنْدَ التَّأَمُّلِ، نَجِدُ أَوَّلًا: الْآيَةَ: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَالثَّانِي: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَمِنْهَا فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ فَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَوْ فَرضَ أَنَّهُ صَحِيحٌ لَكَانَ لَفْظُهُ: «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي شَيْءٌ شَاخِصٌ مِنَ الْكَعْبَةِ.

سبق لنا بيان أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ بَدُونِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا تَصَحُّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأول: النافلة في السفر.

الثاني: إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَالْإِنْسَانِ مَثَلًا مَرْبُوطٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مَرِيضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُوجِّهُهُ.

الثالث: الخائف كالحارب من عدوه، فَهَذَا يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

وسبق لنا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ بَلْ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَكْمِلُ صَلَاتَهُ، وَدَلِيلُهُ فِي حَدِيثِ مَسْجِدِ قَبَاءَ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، فَاسْتَدَارُوا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَجَعَلُوا وُجُوهَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَظَهَرَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ.

وسبق لنا أنه يكتفى باستقبال الجهة، يؤخذ من قوله: «وَكَاثَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»، فاستداروا إِلَى الكَعْبَةِ، لَيْسَ إِلَى عَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَشَاهِدُونَهَا، لَكِنْ يَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ، إِذَا كَانَ يَرَاهَا، سِوَاءَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: دِقَّةُ تَعْبِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ»، لَوْ قَالَ: أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لَقَالُوا: نَحْنُ الْآنَ عَلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحْدِيدِ، فَلَمَّا قَالَ: «أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ» صَارَ هَذَا أَبْلَغَ مِمَّا يَقَالُ: الْقِبْلَةَ.

نَحْنُ الْآنَ نَقُولُ فِي عِبَارَاتِنَا، وَفِي كِتَابِنَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ الْآنَ تَقَرَّرَتْ وَتَحَدَّدَتْ بِأَنَّهَا الْإِتْجَاهُ إِلَى الكَعْبَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قِبْلَةً سَابِقَةً وَقِبْلَةً لَاحِقَةً، نَسْمَعُ تَعْبِيرًا عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَوَّلَى الْقِبْلَتَيْنِ، فَهَلْ هَذَا التَّعْبِيرُ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟ نَقُولُ: هَذَا التَّعْبِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ، إِذَا قُلْنَا ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ فَإِنَّهُ زُبَّاهُ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لَهُ حَرَمٌ أَوْ أَنَّهُ حَرَمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَمَ إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَادِي وَدٍّ، وَهُوَ وَادٍ فِي الطَّائِفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى لَيْسَ بِحَرَمٍ لَكِنَّهُ مَسْجِدٌ مُعَظَّمٌ تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَوَّلَى الْقِبْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ هُنَاكَ قِبْلَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَأَنَّ أَوْلَاهُمَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، فَيُظَنُّ أَنَّ الْإِتْجَاهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، مَعَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ كُلَّ عِبَارَةٍ فِيهَا إِيهَامٌ لِمَعْنَى فَاسِدٍ، إِذَنْ نَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى: الْمَسْجِدُ الَّذِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهَا، وَكَفَى بِهِ شَرْفًا أَنْ تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى أَيِّ مَسْجِدٍ سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ^(١).

الشرح

استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام إلى العراق، والعراق يقع بالنسبة للشام جنوبًا أو جنوبًا شرقياً.

قوله: «فرايته يُصلي على حمار» رأيت؛ أي رأيت أنسًا يُصلي على حمار، أي على يسار القبلة؛ لأن القبلة تكون عن يمينه وهو مُتَّجِهٌ جنوبًا، ويكون اتجاهه عن يسار القبلة.

قوله: «فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة» قال ذلك استرشادًا لا إنكارًا، يعني يطلب أن يرشده، لا أن ينكر عليه؛ لأن هذا صحابي وابن سيرين تابعي.

قوله: «فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته»، يفعله: يعني يفعل نوع هذا الفعل، لا ذات الفعل، أي يفعل جنسه؛ لأن الرسول ﷺ ما جاء من الشام إلى العراق واتجه نحو الجنوب، ما فعل هذا، لكن جنس الصلاة على الراحلة متجهًا إلى نحو اتجاهه قد فعله الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمراد قوله: «أنى رأيت رسول الله يفعله» أي: يفعل جنسه ونوعه، لا أنه يفعله بعينه، لأننا نعلم أن الرسول ﷺ لم يفعله بعينه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١٠٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٢).

في هذا الحديث دليلٌ على ما سبق من أنَّ المُسافر يُصلي إلى جهة سيره، وهذا تطبيقٌ عمليٌّ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ من عادة السلف استقبَالَ آل الشرف، والعلم، والجاه؛ لقوله: استقبلنا أنسًا فلا يُنكرُ على مَنْ خرج مثلاً إلى المطار ليستقبل كبيرًا أو شريفًا أو عالمًا أو ما أشبه ذلك، لا يُقال إن هذه بدعةٌ لأنَّه من عهد السلف -رحمهم الله-.

الفائدة الثانية: جَوَّاز الصَّلَاة على الحمار، تُؤخذ من قوله: «رأيتُه يصلي على حمار»، ويتفرع من هذه الفائدة أنَّ الحمار طاهرٌ، ووجه ذلك أنه لو كان نجسًا ما صحَّت الصَّلَاة عليه؛ لأنَّه لا تصح الصَّلَاة على مكانٍ نجسٍ، والدليل على عدم صحَّة الصَّلَاة على مكان نجسٍ، أنَّ النَّبي ﷺ أمر أن يُصبَّ على بَوْلِ الأعْرابي ماءً ليُطهَّره، فدل ذلك على أنه لا بُدَّ من طهارة المكان في الصَّلَاة، ويدل لهذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

إذن الحمار طاهرٌ، لكن بوله وروثه نجسان، والدليل على هذا أن عبد الله بن مسعود لما أتى النَّبي ﷺ - حين قَضَى حاجتَه بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ، وقال: «هَذَا رِجْسٌ»^(١). أي: نجس، فروثَةُ الحمار نجسةٌ، وبوله نجسٌ، والقاعدة في ذلك أنَّ كُلَّ ما حَرَّمَ أَكْلُهُ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ نَجْسٌ.

فإن قيل: الذُّباب يَحْرَمُ أَكْلُهُ، فهل ما يخرج منه مما يكون على الثياب أو على البدن نجسٌ بناءً على هذه القاعدة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

قلنا: إن هذا مما تَعُمُّ به البلوى، ولم يرد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عن أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فإِذَا أُنْ يُقَالَ إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِذَا أُنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

يَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا بَوْلٌ وَبَعَرُ الْفُئْرَانِ، فَأَحْيَانًا تَتَسَلَّطُ الْفُئْرَانُ عَلَى الْكُتُبِ فَتَلَوْنَهَا بِالْبَعْرِ وَالْبَوْلِ، فَتَنْجَسُ الْكُتُبُ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا سَهْلٌ، وَإِزَالَةُ نَجَاسَتِهَا سَهْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبْوَابَ الْمَكْتَبَةِ وَاسِعَةٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الْهَرَرُ وَالْفُئْرَانُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ الْكُتُبَ لِأَنَّهَا سَتَفْسُدُ، نَقُولُ تَبْقَى النِّجَاسَةُ لَكِنْ يَتَحَرَّزُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَلَامَسَتِهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ، فَإِذَا تَحَرَّزَ لَا يَضُرُّهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: حَرَضَ السَّلَفُ عَلَى الْعِلْمِ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي مَا كَانَ يَعْرِفُهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْأَلَةً لَا يَعْرِفُهَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، أَوَّلًا: لِيَسْتَفِيدَ عِلْمًا إِنْ كَانَ كَانَ عَمَلُ هَذَا الْعَالَمِ صَحِيحًا، أَوْ لِيُذَكِّرَ الْعَالَمَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، قَدْ يَنْسَى وَيَعْمَلُ مَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى عَالِمًا يَفْعَلُ شَيْئًا يَسْتَنْكَرُهُ أَنْ يَسْكُتَ بَلْ يَسْأَلُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَسْتِدْلَالُ بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً يُسْتَدَلُّ بِهَا. وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ: إِنْ هَذَا جَائِزٌ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّا نَقْتَدِي بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِهِ، لَكِنْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ لَنَا مَا كَانَ يَسْلُكُهُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا

تعارض فعل الرسول ﷺ وقوله مع إمكان الجمع، أنه يُقَدَّمُ عُمُومُ الْقَوْلِ عَلَى خُصُوصِ الْفِعْلِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَلِيمَةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلَهُ، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». فَنَهَى عَنِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتَدْبَارِ.

وَرَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، فَالْشُّوْكَانِيُّ يَقُولُ: هَذَا مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَهُوَ خَاصٌّ بِهِ، فَلَا نَسْتَدِيرُ نَحْنُ الْكَعْبَةَ لَا فِي الْفُضَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَلَكِنْ نَقُولُ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ هُنَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِي بُنْيَانٍ، وَيُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بُنْيَانٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ فِي الْبُنْيَانِ؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَخْصِيصٌ، أَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَسْتَدْبِرُوهَا» فَوَرَدَ فِيهَا التَّخْصِيصُ، فَصَارَ النَّاسُ يَنْقَسِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمٌ قَالُوا: يَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارُهَا حَالِ قُضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتَدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَانِ، وَجَعَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ خَاصًّا بِالرَّسُولِ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: يَجُوزُ اسْتَدْبَارُ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفُضَاءِ، وَأَمَا اسْتِقْبَالُهَا: فَلَا يَجُوزُ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الْفُضَاءِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْجِنْسِ لِقَوْلِهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ لَا النَّوعُ وَلَا الْعَيْنُ.

الفائدة السابعة: حرّض أنس رضي الله عنه على اتباع النبي عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الثامنة: أنه إذا أمكن الاستدلال بما لا مرأى فيه فهو أولى، فلو قال أنس ابن مالك: هذا جائز، سيكون في قلب أنس بن سيرين سؤال عن الدليل، ما هو؟ لكن إذا قال: لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعل ما فعلته فلا يحتاج أن يسأل عن الدليل، وهذه مسألة تنفعك في المناظرات أن تعتمد إلى دليل لا يمكن لخصمك أن يعارضك فيه حتى لا يطول الموضوع، رأيت هدي القرآن في محاجة إبراهيم مع الرجل الذي حاجه في ربه، قال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فقال له الرجل: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، عدل إبراهيم عن هذا ولم يقل لا يمكن أن تحيي وتميت، وإنما الذي تفعله سبب الحياة والموت، وأما الذي يحيي ويميت فهو الله، لم يقل هذا، بل قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، الآن لا يستطيع أن يتحدى أو يجادل، ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وهذه مسألة ينبغي للمناظر أن يتبعها، ألا يأتي بدليل يمكن لخصمه أن يعارضه فيه، بل يأتي بدليل يقيم الحجة ويقطع المحجة.

فإن قيل: إذا أردنا الاستدلال بما لا مرأى فيه، فهل نأتي بالإجماع قبل الدليل؟ قلنا: هناك من قد يعارض الإجماع، فيقول: ليس هناك إجماع، كما قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدرى له أعلمهم اختلفوا، فيبقى فيه نزاع.

الفائدة التاسعة: أن الأصل في العبادة التوقيف.

وفي حديث ضعيف ذكره الفقهاء وقالوا إن إسناده لين، وإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصمد إلى الشيء صمداً أي إلى السترة، لكن يميناً ويساراً،

هذا دَلِيلٌ، وعندهم أيضًا تعليل أنك إذا صمدت إليه أشبهت من يعبد الأوثان، لكن الحديث ما دام ضَعِيفًا، وظاهر الأدلة أن العنزة تُركّز بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام فنأخذ بالظاهر، ظاهر الأحاديث الصحيحة.

فإن قيل: التحديد الذي يُستخدم لتحديد القبلة هل هو بدعة؟

قلنا: نعم هو بدعة لا شك، لكنه بدعة في اللغة، أما في الشرع فنحن لا نقصد الاتباع والتعبد به، بل نقصد أنه علامة على القبلة، فهو من الوسائل التي يتوصل بها إلى أمور مقصودة، فليس بدعة، وإلا لقلنا إن تأليف الكتب بدعة، وترتيب السنة وأحكامها بدعة، ووضع المدارس بدعة، فيجب أن نفرق بين ما كان وسيلة، وما كان غاية، أما لو قلنا: نحن نتعبد لله بهذه الحدود، كان خطأ، وقد اختلف فيها العلماء، منهم من قال إنها سنة؛ لأن الغاية منها الدلالة على السنة، ومنهم من قال: إنها بدعة، ومنهم من قال: إنها مباحة.

ومثله أيضًا الخطوط التي في الفرش الآن، بعض الناس يقول: هذه بدعة؛ ولكن نحن لا نتعبد لله بها، بل نريد أن نصل إلى غاية مقصودة للشرع، وهي تسوية الصفوف، إذن لا شيء فيها، وبعض الناس يقول لماذا لم يفعلها الرسول؟ فنقول: الرسول عليه الصلاة والسلام كان مسجده مفروشًا بالحصى، فلا يمكن أن يوضع فيه هذا الشيء.





باب الصفوف



٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشرح

الصفوف: جمع صفٍّ، والصف: وقوف المصلين على وجه سواء، والصفوف من خصائص هذه الأمة؛ لأنهم هم الذين شرعت لهم الصلاة جماعة، فشرعت لهم الصفوف، وقد حث النبي ﷺ على تسوية الصفوف والترأص فيها وقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفُ تَصُفُّ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَرَأَّصُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»^(٢).

بدأ المؤلف بما نقله عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»: فعلٌ أمرٌ، أي اجعلوها متساويةً. قَوْلُهُ: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»: هذا تعليلٌ للأمر، أفاد أن تسوية الصف من تمام الصلاة؛ لأنه من تمام الجماعة، والجماعة من تمام الصلاة، فكانت تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، رقم (٤٣٠).

وقوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»: لا يعني أن يكون الناس حِذاء بعضهم ببعض فقط، بل المراد ما هو أعم، أي: اجعلوها سويةً مستقيمةً، فيشمل ذلك اعتدالها، ويشمل التراص فيها، ويشمل التقارب بينها، ويشمل إكمال الأوّل فالأوّل، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢]، سَوَّى: يعني أكمل ما خلق عزَّ وجلَّ، فكذلك يُقال في تسوية الصفوف أن تكون مقامةً على وجه التسوية التامة.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الصفوف في صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ أقرها.

الفائدة الثانية: وجوب تسويتها، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقالوا: يجب تسوية الصف، وأن الصف إذا لم يكن مسويًا، فإن الصلاة تبطل، والقول بوجوب التسوية قول قوي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث فيما بعد، لكن أكثر العلماء على أن ذلك من تمام الصلاة، وليس من واجباتها، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى وجوب تسوية الصف، ويؤيد هذا أي الوجوب اعتناء الخلفاء الراشدين بذلك، بل اعتناء إمام المتقين محمد ﷺ بذلك، فقد كان عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف كأنها يسوي بها القداح، وكان يضرب بالصف من أوله إلى آخره يمسح صدورهم ومناكبهم ويقول: استووا.

فإن قيل: أحيانًا تكون الصفوف عند أول الدخول في الصلاة مستوية، ثم بعد ذلك، يتقدم أحدهم ويتأخر آخر، فهل نسويها؟ قلنا: نعم؛ لأن النبي ﷺ لما قام عبد الله بن عباس عن يساره أخذ برأسه وجعله عن يمينه^(١)، وهذا لمصلحة الصلاة، وتمام الصلاة نوعان، تمام واجب وتمام مكمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفائدة الثالثة: أن تسوية الصف من تمام الصلاة، ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان من تمام الصلاة، فإن المأمومين مسؤولون عن ذلك، كما أن الإمام مسؤول؛ لأن كل واحد منهم يريد أن تكون صلاته تامة.

الفائدة الرابعة: أن النبي ﷺ إذا ذكر الحكم ذكر تعليقه لهما في ذلك من طمأنينة النفس، وبيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها ليست ارتجالياً، ولا عبثاً، بل لها حكم كثيرة.



٧٩- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

الشرح

قوله: «لَتُسَوَّنَّ» اللام هنا موطئة للقسم، أي تدل على قسم محذوف، والتقدير: والله لتُسَوَّنَّ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكّدات، وهي اللام والقسم ونون التوكيد، ومثل هذا التعبير يقع كثيراً في القرآن وغيره، قال الله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۖ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۖ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝﴾ [التكاثر: ٦-٨].

قوله: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ»: أو: بمعنى البديل، أي: فإن لم تفعلوا فليخالفن الله بين وُجُوهكم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، رقم (٤٣٦).

قوله ﷺ: «لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ» نقول فيها من جهة التوكيد والقسم ما قلنا في الجملة الأولى.

وقوله: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» يَحْتَمِلُ معنيين، المعنى الأول: أنها مخالفة حسية، أي: أن يصرف وُجوه بعضكم عن بعض، بحيث يكون وجه الإنسان مثلاً إلى كتفه، أو إلى خلفه، وهذه مخالفة حسية، والمعنى الثاني: أنها مخالفة معنوية، أي: مخالفة بين وجهات النظر، ويعني بذلك أن القلوب تختلف وتتجه اتجاهات متغايرة، ولا شك في ضرر ذلك، وأنه عقوبة عظيمة، أن يلقي الخلاف بين الأمة، ففي هذا الحديث دليل على أن تسوية الصف واجبة، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل جزاء من لم يسوَّها أن يخالف الله بين وُجوه المتصافين.

من فوائد هذا الحديث:

أن تسوية الصف مسؤولية الجميع لقوله: «أو ليخالفنَّ الله بين وُجوهكم»، لكن تقع المسؤولية أصلاً على الإمام، ومنها بيان سفه أولئك القوم الذين إذا رأوا الإمام يُصِرُّ على تسوية الصف، ولا يدخل في الصلاة إلا حيث يعلم أن الصف مُسَوَّى تجدهم يتضجَّرون ويستنكفون من ذلك، ويُنكرونها، وهذا يدل على جهلهم؛ لأنهم لو علموا ما في التسوية من الثواب والأجر وما في تركها من الوزر ما فعلوا ذلك.



■ وَلِئْسَلِمَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

الشرح

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ الصَّفَّ مِنْ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ، يَمْسَحُ مَنَاقِبَ الصَّحَابَةِ وَصُدُورَهُمْ وَيَأْمُرُهُمُ بِالتَّسْوِيَةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» الْقِدَاحُ: جَمْعُ قَدَحٍ، وَهِيَ مَا يَكُونُ فِي نَصَبِ السَّهْمِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَصَلَ خَلَلٌ فِي الرَّمَايَةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» رَأَى: أَيِ رُؤْيَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَوَجْهَ كَوْنِهَا عِلْمِيَّةٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَقَلْنَا، وَالْعَقْلُ لَا يُدْرِكُ بِالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْعِلْمِ وَالشُّعُورِ. قَوْلُهُ: «عَقَلْنَا عَنْهُ» يَعْنِي فَقِهْنَا، وَعَرَفْنَا مَنْزِلَةَ التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهَا ذَاتُ أَهَمِّيَّةٍ بِالْغَةِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ» يَعْنِي قَامَ فِي مَكَانِهِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ»: (أَنْ) قَلِيلٌ وَقَوْعُهَا بَعْدَ كَادَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَكْثَرُ فِيهَا حَذْفُ (أَنْ)، كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وَقَالَ: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْذِبْ رَهْطًا﴾ [النور: ٤٠].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْإِزْدِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، رَقْمُ (٤٣٦).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ»، أي ظاهراً بارزاً عَنِ الصَّفِّ، مما يدلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الصَّفِّ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّدْرَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي بَرَزَ، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِنْسَانِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ عَذْرٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا يَكُونُ صَدْرُهُ بَادِيًا مُتَقَدِّمًا قَلِيلًا عَنْ بَقِيَةِ جِسْمِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا يَكُونُ صَدْرُهُ بَادِيًا لِأَنَّهُ مُنْحَنٍ قَلِيلًا، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ، الْمُرَادُ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الصَّفِّ.

قوله ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ» وَجَّهَ إِلَيْهِمُ النِّدَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا؛ لِأَنَّ تَصْدِيرَ الْخُطَابِ بِالنِّدَاءِ يُوجِبُ انْتِبَاهَ الْمَخَاطَبِ، وَوَصَفَهُمُ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعُبُودِيَّةِ أَنْ يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ لِلشَّرِيعَةِ، وَأَلَّا يَتِمَادَى فِي خِلَافِهَا، فَقَالَ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ».

فإن قيل: أين حرفُ النِّدَاءِ؟

قلنا: الياءُ المَحذُوفَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ سِيَاقٍ مُسَلِّمٌ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

من فوائد هذا الحديث:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ تَقَعُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَبَاشِرُ التَّسْوِيَةَ بِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ «كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ التَّسْوِيَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَامَةً، كَمَا تُسَوَّى الْقِدَاحُ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى كَانَتْ تُسَوَّى بِهَا الْقِدَاحُ».

الفائدة الثالثة: أَنَّ الإمام لا يكبر للصلاة، حَتَّى يَرى أَنَّ الصفوف قد استوت، وَلِهَذَا لَمَّا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ مكانه، وَهَمَّ أَنْ يُكَبِّرَ، ورأى هذا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ صدره بادياً توقفَ حَتَّى قَالَ ما قَالَ، وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عمر وعثمان يُوكِلُونَ رجالاً فِي تَسْوِيَةِ الصفوف، فَإِذَا جَاءُوا وَقَالُوا إِنَّ الصفوف قد استوت، كَبَرُوا، مما يَدُلُّ عَلَى عناية الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَقْوِي الْقَوْلَ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ اشتهر حديث بين العامة لكن لا أصل له: إن الله لا ينظرُ إِلَى الصَّفِّ الأعوج، وَهَذَا لا يصح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْمُسَاوَاةَ تَكُونُ فِي أَعْلَى الْقَدَمِ، وَفِي أَعْلَى الْبَدَنِ، وَفِي أَسْفَلِ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْصِقُ الرَّجُلُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبِهِ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ.

فإن قيل: هل التَّسْوِيَةُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ أَمْ بِأَطْرَافِ الْأَعْقَابِ أَمْ مَاذَا؟

قلنا: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينوا لنا أَنَّ التَّسْوِيَةَ بِالْكَعْبِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْجَسَدُ، فَالْكَعْبُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَالسَّاقُ هِيَ عَمُودُ الْبَدَنِ، فَتَكُونُ التَّسْوِيَةُ بِالْأَكْعُبِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي مَقَامِ الزَّجَرِ أَنْ يَصُوغَ الْحَدِيثَ بما يوجب الانتباه، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ...»؛ لِأَنَّ هَذَا أبلغُ فِي تَنْبِيهِ الْإِنْسَانِ، وَاتِّجَاهِهِ نَحْوَ الْمُتَكَلِّمِ.



٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَلَمْ يُسَلِّمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا»^(١).

اليَتِيمُ: ضُمِيرَةُ جَدِّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمِيرَةَ. فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ: النَّضْحُ هُوَ الرُّشُّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْغُسْلُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ» جدة أنس بن مالك، وسَمَّاها؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ جَدَّتَانِ، جَدَّتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَجَدَّتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَإِذَا سَمِيَ تَعَيَّنَتِ الْمُسَمَّاءُ.

قَوْلُهُ: «دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ»، وَلَمْ يَبَيِّنْ هَذَا الطَّعَامَ، أَمِنْ بُرٍّ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعِيرٍ، أَمْ مِنْ خَبْزٍ، أَمْ مِنْ مَرَّقٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِهِ، الْمَهْمُ الْقَضِيَّةُ وَالْقِصَّةُ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» بعد أن أكل قال: قوموا فلأصلي لكم، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ لِيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَيَتَّخِذَ عِثْبَانُ مُصَلَّاهُ مُصَلَّاهً لَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ عِثْبَانَ، أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ طَلَبَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحَصِيرِ، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخَمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا، رقم (٦٥٨).

فصلّى فيه، ووجه الفرق أن النبي ﷺ في قصة مُليكة جاء إجابةً للدعوة، فبدأ بها أولاً، وفي حديث عتبان جاء للصلاة، فبدأ بها أولاً.

قوله: «فَلأَصَلِّي لَكُمْ»: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح: «قوله: فَلأَصَلِّي لَكُمْ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ بِحَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: رُوِيَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَثُبُوتِهَا مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةٌ لَامٌ كَيٍّ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ وَاللَّامَ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ قُومُوا فَقِيَامُكُمْ لِأَصَلِّي لَكُمْ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِقُومُوا، وَعِنْدَ سُكُونِ الْيَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ أَيْضًا لَامٌ كَيٍّ وَسُكُنَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا أَوْ لَامُ الْأَمْرِ وَثَبَّتِ الْيَاءُ فِي الْجَزْمِ إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى الصَّحِيحِ كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ)^(١)، وَعِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ، اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّامِ فَصِيحٌ قَلِيلٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، قَالَ وَيَجُوزُ فَتَحُ اللَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَوَجُّيَهُ وَفِيهِ لَغْوُهُ بَحْثُ اخْتِصَارُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ وَقِيلَ إِنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَأَصَلَ بِحَذْفِ اللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ اهـ^(٢).

إذن النسخ فيها اختلاف، لكن أصحها على مقتضى قواعد العربية بدون تكلف «فَلأَصَلِّي لَكُمْ» أو «فَلأَصَلَ لَكُمْ».

وقوله: «فَلأَصَلِّي لَكُمْ» (لكم) اللام هنا للتعليل، وليست للقصد، والفرق أنها لو كانت للقصد، صار المعنى أنه يجعل صلاته لهم، وهذا مستحيل أن يقع

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

من الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَنَّ هَذَا شَرِكٌ، لَكِنِهَا لِلتَّعْلِيلِ، وَالْمَعْنَى: أَصْلِي صَلَاةٌ مِنْ أَجْلِكُمْ، فَالصَّلَاةُ لِلَّهِ.

قول أنس: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ» الحَصِيرُ هُوَ الْفِرَاشُ الْمَنسُوجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، هَذَا هُوَ الْحَصِيرُ، وَكَانَ النَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهُ قَدِيمًا بِكَثْرَةِ لَمَّا كَانَتْ الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمْ قَلِيلَةً، لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالنَّوْمِ عَلَيْهَا. قَوْلُهُ: «مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا لُبَسَ»، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَدِيمٌ، وَكَانَ مُسْوَدًّا.

قَوْلُهُ: «فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ» أَي: رَشَّشْتُهُ بِالْمَاءِ مِنْ أَجْلِ تَلْيِينِهِ، وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا صَارَ قَاسِيًا، وَصَارَ فِيهِ شَعَثٌ؛ أَيِ شُعَيْرَاتٍ تُوْذِي الْإِنْسَانَ، فَإِذَا نُضِحَ صَارَ لِينًا، وَصَارَتْ هَذِهِ الشُّعَيْرَاتُ الَّتِي تَتَفَتَّتُ مِنْهُ لَا تَضُرُّ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» فَصَارُوا الْآنَ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَفَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنْسُ وَالْيَتِيمُ، وَالثَّانِي: الْعَجُوزُ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ» أَي: صَلَّى مِنْ أَجْلِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ الصَّلَاةَ لَهُمْ ثُمَّ انصَرَفَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخَاطَبُ حُضُورَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ دَعْوَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، أَوِ الْإِمَامَةُ فِي السُّلْطَةِ، وَلَيْسَ لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْنَعَ الطَّعَامَ وَتَدْعُو مَنْ شَاءَتْ، لَكَانَ فِي

ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَا شَرَفٍ، وَجَاهٍ، وَإِمَامَةٍ فِي قَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يَبْعَدُ جَدًّا أَنْ يَحْدُثَ مِنْ ذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَمَثَلًا: لَوْ صَنَعَتْ امْرَأَةٌ طَعَامًا لِأَمِيرِ الْبَلَدِ وَدَعَتْهُ فَلَا بَأْسَ، وَلَا سِيًّا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً فِي السَّنِّ وَمَعْرُوفَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ أَجَابَ دَعْوَةَ امْرَأَةٍ، وَلَقَدْ قَالَ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ» وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ دَعَانِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ مِنَ الْعُظَمَاءِ، إِنَّمَا قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ»، أَيِ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ الزَّهِيدِ، كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، لِأَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ.

يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَأَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ دَعَاهُ، سَوَاءَ كَانَ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَفَّى الْمَحْذُورُ.

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أَصْحَابَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْأَصْحَابِ سَبَبٌ لِلْمُودَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَجَمْعِ الْقُلُوبِ، وَلِيَتَ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا وَلَوْ فِي أَقَارِبِهِمْ، وَمَسْأَلَةُ الزِّيَارَاتِ بَيْنَ النَّاسِ مَفْقُودَةٌ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَجَابَ الدَّعْوَةَ، وَكَانَ سَهْلًا بِأَيْدِي النَّاسِ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالتَّأْسِّيَ بِهِ، وَالْقُرْبَ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَجَابَهُمُ الْمَدْعُوُّ قُرْبَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِلَا شَكٍّ، فَيَسْتَفِيدُ فَائِدَتَيْنِ: تَحْصِيلَ الْأَجْرِ بِالِاتِّبَاعِ، وَجَبَرَ خَاطِرَ مَنْ دَعَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا جَرَّ مَفْسَدَةً، يُتْرَكُ، فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَجَابَ الْإِنْسَانُ دَعْوَتَهُمْ يُشْغَلُونَهُ وَيُسَهِّرُونَهُ، خَاصَّةً أَنَّ الْعِشَاءَ

أو مناسبات الزواج قد تنتهي مع مُنتصف الليل، وربما تفوت صلاة الفجر بسبب السهر فهل يُجيبهم؟

قلنا: عندنا قاعدة: «وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ» فهذه الأمور يُوزَنُ بعضها ببعض، تُوزَنُ المصالح، أليس النبي ﷺ دائماً يحث أُمَّته على الصيام، يقول: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»^(١) فهل كَانَ الرَّسُولُ يفعل هذا؟ لا، كَانَ ينظر للمصلحة، أحياناً يصُومُ حَتَّى يُقال لا يُفطر، وَيُفطر حَتَّى يُقال لا يصُومُ، فالإنسان يتبع المصلحة، فإذا قَدَّرْنَا أَنَّ إِجَابَتَكَ لِلدَّعْوَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ تَصَدُّكَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مثلاً فلا تُجِبْ.

فإن سأل سائل: بعض الأئمة عندما تُقام الصلاة يتجه إلى الناس وينصحهم أو يعظهم، كأن يقول: استووا، أقبلوا على الله بقلوب خاشعة، صلوا صلاة مُودَّع.

فالجواب: أن هذه بدعة لا شك، يُنهي عنها، حَتَّى قول: استووا، اعتدلوا، أو سوا صُفوفكم لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً إِلَّا عند وُجُود السَّبَب، يعني إنسان صلى معه ثلاثة، صلوا خلفه، التفت وإذا هم مُستَوون تماماً، فلا حاجة لأن يقول: استووا، ولا يأمرهم بذلك؛ لَأَنَّهُ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، وليست هذه كَلِمَاتٍ يُتَعَبَّدُ لَهَا حَتَّى يُقال قُلْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. ولهذا يقولون - ما أدري مدى صِحَّتِهَا - إن رجلاً أم رجلاً واحداً فوقف إلى يمينه، فلما انتهت الإقامة قال: استووا اعتدلوا.

فإن قيل: إذا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَقَطْ، فهل يتأخَّرُ المأْمُومُ قليلاً؟

الجواب: لا يتأخر، وقد استحَبَّ بعضُ العلماءِ اسْتِحْبَاباً لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ أن يتأخَّرَ المأْمُومُ قليلاً؛ لِيَتَمَيَّزَ الإِمَامُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ، فيُقال هذا خطأ، إذا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، رقم (١١٥٩).

صار صفًا، والصف يسوي، لا يتقدم أحدٌ على أحدٍ، فإذا قال: أنا أريدُ أن أُميزَ الإمام، قلنا: تميزُ الإمام بمكانه لا بتقدمه وتأخره، فيكون الإمام عن يسار المأموم، والمأموم عن يمين الإمام وهذا هو التميز.

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث فائدة أنه ينبغي للإنسان إذا أكل طعامًا عند قوم أن يقول: قوموا أصلي لكم؟

قلنا: لا يظهر لي ذلك؛ لأن التبرُّك بالآثار خاص بالرسول - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم -، حتى لو فرض أن الإنسان عالمٌ من العلماء العباد الربانيين، دُعِيَ إلى وليمة فلا أظنه ينبغي له أن يقول: أروني مكانًا أصلي لكم فيه؛ لما ذكرنا أن التبرُّك بالآثار إنما هو للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الفائدة الخامسة: جواز الصلاة على الحضر، وجه ذلك أن الرسول ﷺ صلى على الحَصِير الذي قدمه له أنس.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنه يجوزُ أن يعرض الإنسان نفسه على أهل البيت أن يصليَ لهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «قوموا، فلاصلُّ لكم»، وهنا نقول: فلاصلُّ أم فلاصلي؟ إذا كانت اللام لام الأمر فهي بالسكون، وإذا كانت لام التعليل فهي بالكسر.

ولام الأمر تكون ساكنة في ثلاثة مواضع: إذا وقعت بعد الفاء أو بعد الواو أو بعد ثَمَّ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ فَيَنْظُرَنَّ﴾ [الحج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

فطلب النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام منهم أن يقوموا ليصليَ لهم، فقاموا وصلى بهم، وصفهم، يقول أنس: قمتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوزُ من ورائنا، ففي هذا دليل على أن الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر؛ فإن الإمام يكون أمامهم متقدمًا عليهم،

وكان أوّل الأمر يقفُ إمامُ الثلاثة بين الاثنين، أي: واحد عن يمينه وواحد عن يساره، ثم نُسِخَ هذا، وصار إمامُ الثلاثة يتقدم على الاثنين.

الفائدة السادسة: أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ غلامًا أديبًا لبيبًا؛ إذ قام إلى هذا الحصر الذي قد اسودَّ من طول لبسه أو مُكِنِّه فنَضَحَهُ.

الفائدة السابعة: اتخاذ الاحتياط، يعني لو قال قائل: إنه لا داعي إلى أن يكون هناك حصر؛ لأنَّ الأرض كلها مَسْجِدٌ، كما جاء في الحديث، وأنَّ أنس بن مالك فعل ذلك احتياطًا، لعلَّ الأرض أصابها نجاسةٌ، ولكن نقول في هذا نظر؛ لأنَّ الأصل هو الطهارة، ولا حاجة إلى أن يضع الإنسان فراشًا على الأرض، يقول أخشى أن تكون نجسة، فإن هذا من التنطع في الدين، لكن نقول إن في هذا إكرام الضيف، لأن كونه يسجد على حصر أنظف له من كونه يسجد على التراب.

الفائدة الثامنة: الرَّدُّ على الرافضة الذين يدعون أنه لا يجوز السجود على شيء من غير الأرض، والظاهر أن هذا قول غلاتهم، أما المقتصدون منهم فإنهم يجوزون الصلاة على حصر النخل.

الفائدة التاسعة: جَوَازُ مُصَافَةِ الصَّبِيِّ لِقَوْلِهِ: «قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ» تُؤْخَذُ من قوله: اليتيم؛ لأنَّ اليتيمَ مَا دَامَ لَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ يَتِيمٌ، وَجَوَازُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي النَّفْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَرِيضَةَ الْمُطَرِّدَةَ، أَنْ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ، وَمَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ، وَعَلَى هَذَا فَتَجُوزُ مُصَافَةُ الصَّبِيِّ، وَأَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا صَبِيٌّ، وَتَنْعَقِدُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ مُصَافَتُهُ، انْعَقَدَتْ الْجَمَاعَةُ بِهِ، وَإِذَا اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ، فَالْصَّبِيُّ صَلَاتُهُ نَفْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ، قُلْنَا مَاذَا تَقُولُ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فَإِذَا قَالَ هَذَا فِي النَّفْلِ، قُلْنَا وَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ

ﷺ، ولهذا نبه الصَّحَابَةَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ؛ لثَلَا ثُقَاسَ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ خَلْفَ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْعَبْجُورُ مِنْ وَرَائِنَا» وَهِيَ مِنْ مُحَارِمِ أَنْسٍ؛ لِأَنَّهَا جَدَّتْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ وَرَاءَهُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ مَتَأَخَّرَاتٌ عَنِ الرِّجَالِ قَدَرًا وَشَرْعًا، أَمَا قَدَرًا فَوَاضِحٌ، فَالْقُوَّةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْحَزْمُ وَالْعَقْلُ كُلُّهُ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ يَأْتِي مِنَ النِّسَاءِ نَادِرًا مَنْ هُوَ بِصِفَةِ الرِّجَالِ، أَوْ أَكْثَرُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَمَا شَرْعًا فَظَاهِرٌ، فَلَا مَكَانَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَالنِّسَاءُ يَكُنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَوْ وَاحِدًا.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى إِيْمَاءِ الشَّرْعِ إِلَى عَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجُهِهُ أَنْ مَوْقِفَ الْمَرْأَةِ وَلَوْ وَاحِدَةً يَكُونُ خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لثَلَا تَخْتَلِطَ بِهِمْ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ وَقَفَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ بِدُونِ عَذْرِ لَبْطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَتَرَكُ الْمَرْأَةُ الْمَصَافَّةَ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حَرَامٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الدَّلِيلُ وَأَمْثَالُهُ لَكَانَتِ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي مَنَعَ الْإِقْتِرَابِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ مِنَ الْكُفْرَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ يَدْعُونَ إِلَى الْإِخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا فَسَدَتْ أَخْلَاقُهَا وَصَارَ الْإِنْسَانُ كَالْبَهِيمَةِ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا فَرْجُهُ وَبَطْنُهُ؛ فَإِنَّ مَعْنَوِيَّاتِهَا تَتَحَطَّمُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ لَدَيْهِمْ عِلْمٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النِّسَاءَ»^(١)، وَبِقَوْلِهِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٢)، وَبِقَوْلِهِ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/٩٩ رقم ١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى خَطَرِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ حَيْثُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ - لَا شَكَّ - فِيهِنَّ نِسَاءٌ ذَوَاتُ خَيْرٍ، وَدَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، بِحَسَبِ الْحَالِ وَبِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اخْتِلَاطَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ هَدَفٌ بِالْغُفِّ فِي ابْتِعَادِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(٢)؛ لِأَنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّجَالِ، فَكَانَ هُوَ الْخَيْرَ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا وَجَدْتَ الصَّفَّ تَامًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهَا خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانَ لَهَا فِي صَفِّ الرِّجَالِ شَرْعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَكَانًا حَسَنًا، فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ الصَّفَّ تَامًا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، هَذَا مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا نَأْتِي لَوْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ، لَزِمَ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ يَأْتِي أَوَّلًا فِي الصَّفِّ الْمُتَأَخِّرُ: اجْزُبْ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَكَ.

محاذير الجذب من الصف في الصلاة:

أولاً: جَذْبُ شَخْصٍ لآخر من الصف الذي أمامه؛ وَهَذَا خَطَأٌ، لَتَصَرُّفِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).